



جمعية روافد

لتنمية مهارات النشء بتبوك

# المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل الأموال مع الإجراءات المطلوبة تنفيذها

الإصدار الأول ٢٠٢٢

تم اعتماد لائحة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل الأموال مع الإجراءات المطلوبة تنفيذها بجمعية روافد لتنمية مهارات النشء بتبوك في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥)، المنعقد بتاريخ: ١٤٤٣/١١/٠٥ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٦/٠٥ م

رئيس مجلس الإدارة:

د. وليد بن إبراهيم الجهي



## ١. ما هو نظام مكافحة غسل الأموال؟

نظام مكافحة غسل الأموال هو نظام صدر بمرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ: ٢٠٠٥/٢/١٤٣٩هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ: ٢٠٠٤/٢/١٤٣٩هـ.

يمكن الاطلاع عليه من خلال موقع البنك المركزي السعودي على هذه الروابط:

- [اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال](#)
- [نظام مكافحة غسل الأموال](#)

## ٢. قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ١-٢. إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٢-٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله أو أصوله الأخرى.
- ٢-٢. الرفض للمشاركة في.. الصفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني.. أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع اسراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٢-٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- ٢-٥. علم الجمعية بتورط العميل في.. أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٢-٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٢-٧. اشتباه الجمعية أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في.. إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ٢-٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٢-٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ٢-١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ٢-١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- ٢-١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ٢-١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ٢-١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مسروعة.
- ٢-١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ٢-١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ٢-١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

## ٣. المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى الإدارة المالية نسر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها، وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والرامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

## ٤. الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

- ١-٤. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
- ٢-٤. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق
- ٣-٤. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه
- ٥-٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
- ٦-٤. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة

## نموذج الاشتباه

اليوم	التاريخ		
اسم العميل	الجنسية		
رقم الهوية	رقم الجوال		
المبلغ	مصدر الدخل		
سبب الاشتباه			